قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لموظف عام فى شغل عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — رخص للسيد / الأستاذ فهيم سعيد وكيل وزارة الخزانة المساعد للاقليم المصرى فى شغل عضوية مجلس ادارة الشركة القومية لإنتاج الأسمنت ممثلا لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن ترقية طبيب كل الوقت بمصلحة التفتيش الفنى بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يرقى السيد الدكتور شفيق أحمد محمود الأتربى — مساعد مفتش صحة مديرية بمصلحة التفتيش الفنى بوزارة الصحة العمومية الى الدرجة الثالثة كل الوقت .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن ترقية طبيب كل الوقت بمصلحة التفتيش الفنى بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يرقى السيد الدكتور محمد أبو العلا عبد الله — مساعد مفتش صحة مديرية بمصلحة التفتيش الفنى بوزارة الصحة العمومية — إلى الدرجة الثالثة كل الوقت .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن ترقية طبيب كل الوقت بمصلحة التفتيش الفنى بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يرقى السيد الدكتور شفيق أحمد محمود الأتربى — مساعد مفتش صحة مديرية بمصلحة التفتيش الفنى بوزارة الصحة العمومية الى الدرجة الثالثة كل الوقت .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الخزانة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تاليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة الخزانة المركزية مسئولياتها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتى :

أولا — دراسة الأوضاع المالية فى كل من الإقليمين ورسم سياسة مالية عامة للجمهورية والعمل على توحيد مختلف التشريعات المالية فى إطار هذه السياسة العامة .

ثانيا — اقتراح فرض الضرائب والرسوم بأنواعها أو تعديلها أو إلغائها واستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

ثالثا — مناقشة مشروعات ميزانيات الوزارات والهيئات الملحقة والمستقلة والمؤسسات العامة وإعداد الميزانية العامة للجمهورية وعرضها على رئيس الجمهورية لإصدارها .

رابعا — وضع التشريعات والتعريفات الجمركية وتوحيد الإجراءات الجمركية .

خامسا — توحيد حسابات الدين العام وإدارة أمواله وتحديد التزامات الدولة الإجمالية والسنوية .

سادسا — وضع خطة موحدة لتمويل المشروعات الانتاجية تبنى على أساس دراسة أوضاع السوق المالية بكل من الاقليمين .

سابعا — ترتيب الوظائف بمختلف الوزارات والمصالح وتحديد عددها واختيار الموظفين وتدريبهم ووضع التشريعات والأنظمة واللوائح الخاصة بهم والإشراف على تطبيقها والإفتاء بشأنها .

ثامنا — وضع التشريعات الخاصة بالتقاعد والإشراف على صناديق التأمين والمعاشات الخاصة بالموظفين والمستخدمين .

تاسعا — إصدار القرارات واللوائح المنظمة للتشريعات والقوانين المالية .

عاشرا — متابعة تنفيذ القوانين والقرارات المالية فى الإقليمين عن طريق التقارير التى تتلقاها من الوزارتين التنفيذيتين وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية .

مادة ٢ — تؤلف أجهزة وزارة الخزانة المركزية من :

أولا — مكتب الوزير .

ثانيا — هيئة التخطيط — برئاسة وزير الخزانة المركزى وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء . ويصدر بتشكيلها قرار منه

ثالثا — المجلس الأعلى لصناديق التأمين والمعاشات .

رابعا — ديوان الموظفين .

خامسا — إدارة الجمارك .

سادسا — إدارة التفتيش المالى . المركزية والمتابعة

سابعا — وكالة الوزارة :

(١) مكتب وكيل الوزارة .

(٢) إدارة البحوث والدراسات المالية .

ثامنا — إدارة التشريع الضريبى .

تاسعا — الإدارة العامة للميزانية .

عاشرا — إدارة الدين العام .

حادى عشر — إدارة المعاشات .

ثانى عشر — مصلحة سك النقود .

ثالث عشر — السكرتارية العامة لديوان الوزارة .

وتتألف من :

(١) مكتب السكرتير العام

(٢) الشئون المالية وتشمل : الميزانية والتوريدات .

(٣) الشئون الإدارية : وتشمل السكرتارية والمحفوظات

(٤) قسم المستخدمين .

(٥) قسم الحسابات .

(٦) المكتبة .

مادة ٣ — يقوم وزير الخزانة المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الوزارة المركزية وتنسيق العمل بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر